



الدورة الثامنة والسبعون

البند 99 (ذ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: معاهدة إنشاء منطقة خالية من
الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

قرار اتخذته الجمعية العامة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/78/409، الفقرة 89)]

39/78 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 43/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 49/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 60/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 المعنونة "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)"،

وإنه ترحب بما أبدته دول جنوب شرق آسيا من رغبة في صون السلام والاستقرار في المنطقة عملاً بروح التعايش السلمي والتفاهم والتعاون،

وإنه تلاحظ بدء نفاذ ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا⁽¹⁾ في 15 كانون الأول/ديسمبر 2008 الذي ينص على أمور منها أن من أهداف الرابطة الحفاظ على جنوب شرق آسيا كم منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى،

وإنه ترحب بعقد إندونيسيا المؤتمر الثالث للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في 24 نيسان/أبريل 2015، وإنه تشجع على عقد المؤتمر الرابع للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها

⁽¹⁾ United Nations, Treaty Series, vol. 2624, No. 46745



ومنغوليا وفقا لقرارها 71/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، ومقررها 549/74 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020، ومقررها 575/75 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2021،

وإنّ تعيد تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة المعنية بمحض إرادتها، حسب الاقتضاء، ووفقا للمبادئ التوجيهية لعام 1999 لهيئة نزع السلاح⁽²⁾، له دور هام في تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية وفي الإسهام في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وفي توسيع نطاق المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وإنّ تهيب بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تسعى إلى تحقيق عالم أكثر أمنا للجميع وأن تحقق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية بأسلوب يعزز الاستقرار الدولي ويقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع،

واقترعا منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، باعتباره عنصرا أساسيا من الإعلان المتعلق بمنطقة السلام والحرية والحياد الموقع في كوالالمبور في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1971، سيساهم في توطيد أمن الدول الواقعة ضمن المنطقة وسيعزز السلام والأمن الدوليين ككل،

وإنّ تلاحظ بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا⁽³⁾ في 27 آذار/مارس 1997 وحلول الذكرى السنوية السادسة والعشرين لبدء نفاذها في عام 2023،

وإنّ ترحب بإعادة تأكيد دول جنوب شرق آسيا على أن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا ستواصل تأدية دور أساسي في مجال تدابير بناء الثقة والدبلوماسية الوقائية ونهج تسوية النزاعات، على النحو الذي يجسده إعلان اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا الثاني (اتفاق بالي الثاني)⁽⁴⁾،

وإنّ تعرب عن القلق إزاء تراجع مستوى الالتزام والتعاون على صعيد الآليات العالمية لعدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإنّ تهيب بالبلدان، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب تلك الآليات، بما في ذلك ما يرد منها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽⁵⁾،

وإنّ ترحب بتقديم المذكرتين المتعلقتين بالأنشطة⁽⁶⁾ المتصلة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، بوصفهما وثيقتي معلومات أساسية للمؤتمرين التاسع والعاشر للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة،

وإنّ تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستعمالها لأغراض سلمية دون تمييز وبما يتسق مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 42 (A/54/42)، المرفق الأول، الفرع جيم.

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 1981, No. 33873.

(4) A/58/548، المرفق الأول.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(6) NPT/CONF.2020/16 و NPT/CONF.2015/23.

واند تسلم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بالموضوع الملحق بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، يلتزم كل منها بموجب القانون باحترام وضع تلك المناطق وبعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في تلك المعاهدات،

واند تشير إلى البيان المشترك الصادر عن الاجتماع السادس والخمسين لوزراء الخارجية لدول رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في جاكرتا يومي 11 و 12 تموز/يوليه 2023،

واند تشير أيضا إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وحقوق المرور البريء أو المرور في الممرات البحرية الأرخيلية أو المرور العابر للسفن والطائرات، ولا سيما المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁷⁾،

1 - **ترحب** بما تبديه اللجنة المعنية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا من التزام بزيادة تعزيز وتوطيد تنفيذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) عن طريق تنفيذ خطة العمل لتوطيد تنفيذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية (2023-2027)، المعتمدة في بنوم بنه في عام 2022، وما تبذله من جهود لهذا الغرض بالالتزام متجدد باتخاذ إجراءات محددة وتركيز أشد على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل، وبقرار مجلس الجماعة السياسية الأمنية التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المنشأ بموجب ميثاق الرابطة إيلاء الأولوية لتنفيذ خطة العمل؛

2 - **تسلم** باعتزام الدول الأطراف في معاهدة بانكوك مواصلة استكشاف إمكانية السماح لفردى الدول الحائزة للأسلحة النووية الراغبة في التوقيع والتصديق على بروتوكول معاهدة بانكوك دون تحفظات وتقديم تأكيد رسمي خطي مسبق بهذا الالتزام بأن تباشر التوقيع عليه، والترحيب بأي دول حائزة للأسلحة النووية تكون مستعدة للقيام بذلك، وبالالتزام الدول الأطراف في معاهدة بانكوك بمواصلة التفاعل مع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما فيها الدول التي أبدت تحفظات، وتكثيف جهود كافة الأطراف لتسوية جميع المسائل المتعلقة وفقا لأهداف معاهدة بانكوك ومبادئها؛

3 - **تؤكد** أهمية تعزيز سبل ووسائل التعاون بين الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وبروتوكولاتها واستحداث سبل ووسائل أخرى لذلك التعاون بهدف تعزيز نظام منع الانتشار والإسهام في تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي؛

4 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة 42

4 كانون الأول/ديسمبر 2023

(7) المرجع نفسه، المجلد 1833، الرقم 31363.